

دور تصنيف السجناء في إعادة التأهيل الاجتماعي -التشريع الجزائري أنموذجا-

محمد الأمين بن سليمان⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: Mohamedlamine.benslimane@univ-bejaia.dz

الملخص:

تبقى أغراض النظم العقابية الحديثة محصورة في إصلاح وتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انتهاء محكوميتهم، لكن قبل تنفيذ برامج المعاملة العقابية في النظام العقابي الجزائري لابد من اتباع مراحل تمهيدية تتمثل في توجيه وترتيب السجناء، والذي يعني وضعهم في المستوى الأمني المناسب لتسهيل تسييرهم من جهة، ومنعاً للاختلاط فيما بينهم بهدف حمايتهم وتجنب التأثير السلبي لهم في الوسط العقابي من جهة أخرى. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام توجيه السجناء في المؤسسات العقابية، وترتيبهم وفقاً لمعايير معتمدة في المواثيق الدولية، وتأثير ذلك على برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، سيما بعد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاحتباس الجمعي - كأصل - لتعايش السجناء داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية:

إعادة التأهيل، السجناء، الإصلاح، التوجيه، ترتيب السجناء، توزيع السجناء.

تاريخ إرسال المقال: 2025/05/15، تاريخ قبول المقال: 2025/11/18، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: بن سليمان محمد الأمين، aminead074@gmail.com

Role of Prisoner Classification in Social Rehabilitation

- Algerian Legislation as a Model

Abstract:

The objectives of modern penal systems remain limited to reforming and rehabilitating prisoners and reintegrating them into society after they have served their sentences.

However, before implementing penal treatment programmers in the Algerian penal system, it is necessary to follow preliminary stages consisting of directing and arranging prisoners, which means placing them at the appropriate security level to facilitate their management on the one hand, and to prevent mixing among them in order to protect them and avoid negative influences on them in the penal environment on the other hand.

The study aims to shed light on the system of directing prisoners in penal institutions, arranging them according to standards adopted in international conventions, and the impact of this on reform and rehabilitation programmers, especially after the Algerian legislator adopted the system of collective detention as the basis for the coexistence of prisoners within penal institutions.

Keywords :

Rehabilitation, prisoners, reform, guidance, prisoner arrangement, prisoner distribution.

Le rôle de la classification des détenus dans la réinsertion sociale – dans la législation Algérienne

Résumé :

Les objectifs des systèmes pénitentiaires modernes se limitent à la réinsertion et à la réhabilitation des détenus, ainsi qu'à leur réintégration dans la société à l'issue de leur peine. Toutefois, avant la mise en œuvre de programmes de traitement pénitentiaire au sein du système pénitentiaire algérien, il convient de suivre des étapes préliminaires visant à orienter et à classer les détenus. Cette orientation consiste à les placer dans le niveau de sécurité approprié afin de faciliter leur gestion, d'une part, et,

d'autre part, à prévenir les contacts susceptibles de les exposer à des influences négatives au sein de l'établissement pénitentiaire.

La présente étude se propose de mettre en lumière le système d'orientation des détenus dans les établissements pénitentiaires, leur classification selon les normes adoptées dans les conventions internationales, ainsi que l'impact de ce système sur les programmes de réforme et de réinsertion, notamment après l'adoption par le législateur algérien du principe de détention collective comme fondement de la cohabitation des détenus au sein des établissements.

Mots clés :

Réadaptation, prisonniers, réforme, orientation, organisation des prisonniers, répartition des prisonniers.

مقدمة

تغير دور العقوبة بتغير المجتمعات وتطورها من وسيلة للانتقام والثأر إلى أداة لإصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، لذلك أصبح هدف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية محاربة السلوك الإجرامي وتحقيق إصلاح السجناء على نحو يضمن تأهيلهم وعدم عودتهم للإجرام، ولسبيل تحقيق هذه الغاية اتبعت التشريعات سياسة عقابية حديثة وفق آليات ووسائل تضمن تحقيقها.

أهم هذه الوسائل العمل على توزيع وترتيب السجناء، أو ما يعرف بالتصنيف عن طريق تشخيص حالتهم وتقسيمهم إلى مجموعات مختلفة وعزل كل صنف في سجن خاص أو في قسم خاص في نفس السجن، وذلك بالاعتماد على معايير مختلفة، مثل معيار الحالة الصحية التي يعمل على الفصل بين المرضى والأصحاء، أو معيار مدة العقوبة الذي يعمل على الفصل بين السجناء المحكوم عليه بعقوبة طويلة وأخرى قصيرة المدة، أو معيار نوع الجريمة الذي يفصل بين السجناء بجرائم سياسية وبجرائم عادية، كما يمكن الاعتماد على معيار قابلية أو عدم قابلية السجناء واستعدادهم للإصلاح.

أدرج المشرع الجزائري نظام الترتيب في الفصل الرابع من الأمر رقم: 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج السجناء (الملغى) تحت تسمية "ترتيب المساجين وتخصّصهم في المؤسسات" واستحدث لهذا الغرض لجنة الترتيب والتأديب، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم: 72-02 — 36 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة السجناء وتوجيههم، والذي نص على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه وإنشاء مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه.

ونظرا للاهتمام الذي عرفته المنظومة الدولية الرامي إلى إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم، لم يعد للأمر 72-02 المذكور جدوى، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى مراجعة سياسته العقابية، ونتج عن ذلك صدور القانون

رقم: 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ الذي ألغى الأمر المشار إليه أعلاه، وجاء بآليات حديثة تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل، من أهمها استحداث لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات والمراكز العقابية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تتولى ترتيب وتوزيع المحبوسين باعتماد معايير معينة، واحتفظ بتوجيه المحبوسين إلى المؤسسات المذكورة بقوة القانون بناء على العقوبة المحكوم بها والسّن والجنس وغيرها.

تهدف الدراسة إلى معرفة كيف يُسهم تصنيف السجناء (حسب العمر، نوع الجريمة، السلوك، التاريخ الإجرامي...) في تقديم برامج تأهيلية مناسبة لكل فئة، كذلك تسعى إلى البحث في كيفية إسهام التصنيف الملائم في التقليل من العود إلى السلوك الإجرامي، وكذا في فهم كيفية تسهيل إدارة السجون عند تطبيق نظام التصنيف، من خلال توزيع السجناء بطريقة تقلل من الاحتكاك السلبي وتزيد من فعالية البرامج الإصلاحية.. وتحديد أي نوع من التأهيل أو التدريب أو الدعم النفسي الذي يتناسب مع فئات معينة من السجناء، وتوجيه صانعي القرار نحو تبني سياسات مبنية على أسس علمية تراعي الفروق الفردية بين السجناء، وأخيرا تسليط الضوء على نظام توجيه السجناء في المؤسسات العقابية وترتيبهم وفق معايير محددة، وتأثير ذلك على برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، سيما بعد أخذ المشرع العقابي الجزائري بنظام الاحتباس الجمعي داخل المؤسسات العقابية.

تكمن أهمية الموضوع في توجيه صانعي القرار نحو اعتماد سياسات مبنية على أسس علمية تراعي الفروق الفردية بين السجناء، يسهم من خلالها التصنيف في خلق بيئة مناسبة للتأهيل، عبر فصل السجناء الخطرين عن الأقل خطورة، وبالتالي تقليل انتشار العدوى الجرمية، مع تعزيز مبدأ العدالة من خلال تقديم برامج تتناسب مع احتياجات كل فئة، بدلاً من استخدام نفس الأسلوب مع الجميع، واعتماد تصنيف السجناء بشكل دقيق، يجعل البرامج الإصلاحية أكثر تركيزاً وفاعلية، مما يزيد من فرص نجاح إعادة الدمج المجتمعي، والتقليل من نسبة العود الإجرامي، وحماية المجتمع ورفع مستوى الأمن العام، وتسهيل عملية جمع وتحليل المعلومات حول فئات السجناء، وهو ما يفيد في البحوث وصياغة السياسات العامة.

من أهم دوافع اختيار الموضوع الحاجة إلى تطوير نظم التأهيل والإصلاح داخل السجن، وتحقيق العدالة الإصلاحية، والاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان داخل السجون، والرغبة في تقديم توصيات عملية لصانعي القرار.

¹ قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. عدد 12، متمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 05.

من كل ذلك طرحت إشكالية ماهية الأساس المعتمد عليه في توزيع السجناء وترتيبهم في النظام العقابي الجزائري، وانعكاسه على عملية الإصلاح وإعادة تأهيل السجناء؟
وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي (الوصفي والتحليلي) عبر الاستعانة بتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع وآراء الباحثين وأفكارهم، بالإضافة إلى وصف تطبيق نظام ترتيب وتوزيع السجناء في المؤسسات العقابية. وذلك وفق خطة ثنائية، تضم مبحثين، نعرض في المبحث الأول توجيه وتوزيع السجناء على المؤسسات العقابية، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى ترتيب السجناء داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: توجيه وتوزيع السجناء على المؤسسات العقابية

أوصت القاعدة (67) من قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعالجة المذنبين بأن تصنف المؤسسات العقابية حسب فئات المحبوسين، بحيث يفصل ذوو السوابق الإجرامية ويرجح أن يكونوا ذوي تأثير سيء، كما يصنف السجناء في فئات من أجل تسهيل علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم، وهو فعلا ما يطبقه المشرع الجزائري من الناحية العملية من خلال مستويات التصنيف الأمني في المؤسسات العقابية (المطلب الأول) إذ يساعد تصنيف السجناء في تحديد الأسباب الظاهرة والخفية التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم الوقوف على كل المؤثرات المساعدة على وضع تفريد علاجي ملائم للسجناء، وتوجيههم إلى المؤسسة العقابية المناسبة قصد تنفيذ الجزاءات العقابية، ثم تقسيمهم فيما بعد داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات حسب ظروف كل فئة وما تتطلبه من أساليب معاملة² (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مستويات تصنيف وإعادة تصنيف السجناء داخل المؤسسات العقابية

يقوم تصنيف السجناء في المؤسسات العقابية الجزائرية على معايير مختلفة كالسن والجنس والعقوبة، إلا أنه من الناحية العملية يعتمد على معيار درجة خطورة السجناء بقصد توجيههم إلى المؤسسة العقابية الملائمة (الفرع الأول) وتتم مراجعة تصنيف السجناء بعد قضاء مدة من العقوبة للوقوف على تطور سلوكهم داخل المؤسسة العقابية ومدى استجابتهم لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف السجناء في المؤسسات العقابية حسب المستويات

يصنف ويوجه السجناء في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من التحاقهم بالمؤسسة العقابية، ويوضعون في مستوى أمني عالي أو يصنفون في مستوى أمني متوسط أو في مستوى أمني منخفض.

² كلانمر أسماء، "تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، 2016، ص 248.

أولاً: تصنيف السجناء في المستوى الأمني العالي

يصنف في المستوى الأمني العالي السجناء الخطرون جداً، وهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة جداً، أو كانوا ينتمون إلى جماعات أو تنظيمات إجرامية، ويشكلون تهديداً كبيراً على الأفراد وعلى الأمن العام في حال تمكنهم من الفرار، ويصنف في هذا المستوى الأمني السجناء مرتكبوا الجرائم الخطيرة وكذا المسلط عليهم عقوبات طويلة المدة.

1/ السجناء جرّاء جرائم خطيرة

من الجرائم الموصوفة بخطورتها الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسال النقل، إضافة إلى بعض جرائم التهريب وجرائم المتاجرة في المخدرات، وجرائم القتل والاختطاف³، كما يصنف في هذا المستوى السجناء ذوو السوابق العدلية، ومن يقوم بالهروب أو محاولات الهروب من المؤسسات العقابية، أو من شارك في التمرد أو التحريض بالمؤسسات العقابية منذ وقت لم يمض عليه أكثر من 10 سنوات⁴.

2/ السجناء جرّاء عقوبات طويلة المدة

تعد من العقوبات طويلة المدة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد، وكذا السجناء بعقوبة تساوي أو تفوق عشرة (10) سنوات، وغالباً يكون الحكم بإحدى هذه العقوبات نتيجة ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه⁵.

ثانياً: تصنيف السجناء في المستوى الأمني المتوسط

يوضع في هذا الصنف السجناء الأقل خطورة من المصنفين في الصنف العالي، والذين لا يمكن الوثوق فيهم إذا ما وضعوا في الصنف الأمني المنخفض، ويتعلق الأمر بالسجناء غير المصنفين في الصنف العالي والسجناء بعقوبات تزيد عن (5) سنوات، وكذلك السجناء من سنتين (02) إلى خمسة (5) سنوات، في جريمة

³ عبد الرحمان خلفي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس، الجزائر ص7.

⁴ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تصنيف المحبوسين حسب الخطورة، المتواجد على الرابط التالي: <https://dgapr.mjustice.dz/> تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/01 على الساعة 18:15د.

⁵ سرار عائشة، "قراءة نقدية للتصنيف الأمني للمحبوسين من وجهة نظر ميدانية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 16.

تتوفر في ارتكابها أحد المؤشرات الخطيرة؛ كالتصاعد في السلوك الإجرامي، والعنف المستعمل ضد الضحية، وحيازة واستعمال الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة⁶.

ثالثا: تصنيف السجناء في المستوى الأمني المنخفض

يصنف في هذا المستوى السجناء غير الخطرين وغير المصنفين في المستوى الأمني العالي أو المتوسط والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة⁷، كما يصنف في هذا المستوى السجناء المستفيدون من نظام البيئة المفتوحة ونظام الورشات وكذا نظام الحرية النصفية.

الفرع الثاني: إعادة التصنيف الأمني للسجناء

يراجع تصنيف السجناء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية دوريا خلال فترة محكوميتهم لأجل تقييم تطور سلوكياتهم واستجاباتهم لبرامج الإصلاح، كما يلي⁸: - كل (05) سنوات بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، - كل سنتين (2) بالنسبة لمن تبقى من عقوبتهم أكثر من (10) سنوات، - كل سنة (01) لمن تبقى من عقوبتهم (10) سنوات فأقل، والنتيجة قد يعاد تصنيف السجناء من الأسفل إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأسفل.

أولا: إعادة تصنيف السجناء من الأسفل إلى الأعلى

يمكن إعادة التصنيف من الصنف المنخفض إلى الصنف المتوسط، أو من الصنف المتوسط إلى العالي، أو يعاد التصنيف من الصنف المنخفض إلى الصنف العالي، حسب المخالفات المرتكبة من طرف السجناء خلال فترة التصنيف الأولى⁹.

1/ إعادة التصنيف من الصنف المنخفض إلى الصنف المتوسط

من الأفعال المرتكبة من طرف السجناء والتي على أساسها يعاد تصنيفهم من الصنف المنخفض إلى الصنف المتوسط نجد حيازة وإدخال أو محاولة إدخال أشياء ممنوعة وخطيرة إلى المؤسسة العقابية كالمخدرات والمنشورات التحريضية والهاتف النقال... الخ، أو محاولتهم ربط علاقات مشبوهة مع الموظفين، وكذلك محاولة

⁶ المادة 28 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق

⁷ إن العقوبة قصيرة المدة تؤدي إلى زيادة عدد المحكوم عليهم وتكدسهم في المؤسسات العقابية راجع في ذلك: محمد الأمين بن سليمان، "ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، وقف التنفيذ العقوبة نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 515.

⁸ المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

⁹ المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

هروبهم من المؤسسة العقابية أو وجود معلومات أمنية تفيد أنهم يخططون للهروب، وتكرار الاعتداءات الجسدية على السجناء، والعصيان والتمرد على الأنظمة.

2/ إعادة التصنيف من الصنف المتوسط إلى الصنف العالي

يعاد تصنيف السجناء من الصنف المتوسط الذي كان مرتباً فيه إلى الصنف العالي إذا ما ارتكب واحداً من الأفعال الآتية: -تكرار الاعتداءات الجسدية الخطيرة على السجناء أو الموظفين أو غيرهم، الهروب أو محاولة الهروب أو التخطيط للهروب من المؤسسة أو أثناء الاستخراج، قيادة تمرد أو التحريض عليه بالمؤسسة العقابية، وصول معلومات مؤكدة تفيد أن السجناء يحرضون أو يشيدون بالأعمال الإرهابية.

3/ إعادة التصنيف من الصنف المنخفض إلى الصنف العالي

إذا ما ارتكب السجناء واحداً من الأفعال الآتية: -الهروب أو محاولة الهروب أو التخطيط لذلك من المؤسسة العقابية أو أثناء الاستخراج، في حالة وصول معلومات مؤكدة تفيد بإشادتهم بالأعمال الإرهابية، ويعاد تصنيفهم من الصنف المنخفض إلى الصنف العالي.

ثانياً: إعادة تصنيف السجناء من الأعلى إلى الأسفل

قد يعاد تصنيف السجناء بعد قضائهم مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليهم من الأعلى إلى الأسفل إذا ما أبدوا تجاوباً مع برامج الإصلاح المسطرة، وذلك كما يلي¹⁰:

1/ إعادة التصنيف من الصنف العالي إلى الصنف المتوسط

ويكون ذلك إذا كانت الجريمة المتابع بها لا تمس بأمن الدولة أو لا ترتبط بقضايا الإرهاب، بالإضافة إلى تحسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية وإبدائهم تجاوباً مع البرامج الإصلاحية المسطرة.

2/ إعادة التصنيف من الصنف المتوسط إلى الصنف المنخفض

يستفيد السجناء من إعادة التصنيف إذا ما أبدوا تجاوباً في متابعة البرامج الإصلاحية وظهر عليهم تحسن في السلوك ونقص خطر هروبهم من المؤسسة العقابية.

والملاحظ أن إعادة تصنيف السجناء من الأعلى إلى الأسفل أو العكس من الأسفل إلى الأعلى يعتمد فيه على معيار حسن السيرة والسلوك الذي يبديه المحبوسون خلال فترة تواجدهم في المؤسسة العقابية، وهو حسب رأينا لا يكفي لإعادة التصنيف، إذ يمكن لبعض السجناء الخطرين تصنّع ذلك من خلال الظهور بمظهر

¹⁰ المادة 1/28 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

لائق في تلك الفترة، ثم الانقلاب بعد الاستفادة، والرجوع إلى حقيقة خطورتهم التي قد تؤثر على الأشخاص الأقل خطورة.

المطلب الثاني: توزيع السجناء على المؤسسات العقابية حسب الأصناف الأمنية

تكفل المشرع الجزائري منذ صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بتوجيه السجناء إلى المؤسسات العقابية معتمدا في ذلك على معيار السن والجنس والخطورة...، ويرجع السبب في ذلك إلى منع احتكاك السجناء المبتدئين بفئة المجرمين الممتهين، ومن ثم توجيه فئات من السجناء إلى المؤسسات (الفرع الأول) وهناك فئات أخرى توجه إلى المراكز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توجيه السجناء إلى المؤسسات

تضم المؤسسات التي يوجه إليها السجناء ثلاثة أنواع، مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، ويعتمد توزيع السجناء على التفريق بين المؤسسات المعدة لاستقبال مبتدئي الإجرام والذين تكون مدة عقوبتهم قصيرة والمؤسسات المعدة لاستقبال محترفي الإجرام والذين عادة ما تكون عقوبتهم طويلة مقارنة بالفئة الأولى، وبذلك يختلف توزيعهم حسب الأصناف الأمنية المصنفين فيها.

أولاً: التوجيه إلى مؤسسات الوقاية

مؤسسة الوقاية هي مؤسسة عقابية يوجد مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة، تختص باستقبال السجناء مؤقتا والسجناء نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والسجناء الذين بقي على انتهاء عقوبتهم سنتين أو أقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني¹¹. ومن الناحية الواقعية يفوق عدد المحاكم عدد مؤسسات الوقاية، أي أن هناك محاكم لا يوجد في مقراتها مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق اكتظاظا يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها¹².

ثانياً: التوجيه إلى مؤسسات إعادة التربية

تتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال السجناء مؤقتا (وهم الأشخاص المتابعون جزائيا الذين لم يصدر بشأنهم قرار قضائي نهائي)، والسجناء نهائيا بعقوبة سالبة

¹¹ المادة 1/28 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

¹² بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2009، ص 42.

للحرية تساوي أو تقل من خمس سنوات، وأيضا المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمسة سنوات أو أقل، والسجناء لإكراه بدني¹³.

وعليه يوضع في مؤسسات إعادة التربية السجناء المصنفون في المستوى الأمني العالي إذا كانت بها أجنحة مخصصة لاستقبالهم، كما يوضع بها المصنفون في المستوى المتوسط السجناء بعقوبات تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى السجناء مؤقتا أي المتهمون¹⁴.

ثالثا: التوجيه إلى مؤسسات إعادة التأهيل

وضعت مؤسسات إعادة التأهيل من أجل حبس السجناء نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس (5) سنوات، والسجناء بعقوبة السجن، وكذا السجناء معتادي الإجرام والخطرين مهما بلغت مدة عقوبتهم، وأيضا السجناء المحكوم عليه بالإعدام¹⁵.

ويمكن أن تخصص على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا من أجل استقبال السجناء الخطرين الذين لم تتفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية¹⁶. وعليه يوجه لمؤسسات إعادة التأهيل السجناء المصنفون في المستوى الأمني العالي، وكذلك السجناء في الصنف المنخفض الذين لم يصنفوا في الصنف العالي والمتوسط، بحيث يوضعون في أجنحة خاصة لهذه الفئة¹⁷.

الفرع الثاني: التوجيه إلى المراكز المتخصصة

هناك نوعان من المراكز المتخصصة حسب المادة: 28 من القانون رقم 04-05 أحدها مخصص للنساء والآخر للأحداث.

¹³ المادة 2/28 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

¹⁴ المادة 4/28 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

¹⁵ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 43.

¹⁶ المادة 4/28 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

¹⁷ سرار عائشة، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: توجيه النساء إلى مراكز متخصصة

تخصّص هذه المراكز لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، وأيضاً السجينات المحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها، والسجينات لإكراه بدني. ويكون المشرع بذلك قد راعى خصوصية هذه الفئة من السجناء، تكريساً لحمايتهم أثناء تنفيذ العقوبة¹⁸.

غير أنه من الناحية العملية لا توجد مراكز مخصصة للنساء، بحيث يتم استقبالهن في أجنحة ملحقة ببعض المؤسسات العقابية بمؤسسات الوقاية وإعادة التأهيل، أين يتم توزيعهنّ على ثلاثة أجنحة، يخصص الجناح الأول للمبتدئات، ويخصص الثاني للسجينات الأقل خطورة، أما الجناح الثالث فيخصص للسجينات بعقوبات طويلة المدة. وت عزل هذه الأجنحة عن الأجنحة المخصصة للرجال، وتقوم بتسييرها موظفات نساء، حيث يمنع دخول الموظفين من الرجال إلا في حالات الضرورة بعد موافقة مدير المؤسسة العقابية، شرط أن يكونوا من الموظفين أو مدير المؤسسة، مرفقين بحارس¹⁹.

ثانياً: توجيه الأحداث إلى مراكز متخصصة

نصّت المواد 28/ف4 و 29 من القانون رقم 04-05 على إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث السجناء بعقوبات سالبة للحرية الأقل من (18) سنة أو تخصيص أجنحة خاصة بهم في المؤسسات العقابية في حالة عدم توفر هذه المراكز، وهو ما أكدت عليه المادة 128 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي نصت على أن: "يتم إيداع الأطفال السجناء بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية"²⁰.

بناء على ذلك تخصّص مراكز لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة (18) سنة، والسجناء مؤقتاً والسجناء نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، وفي الجزائر يوجد أربعة مراكز لاستقبال الأحداث الجانحين على مستوى التراب الوطني موزعة كما يلي²¹:

- المركز المتخصص لاستقبال الذكور الجانحين السجناء بعقوبة سالبة للحرية بقديل ولاية وهران.

- المركز المتخصص لإيواء الأحداث الذكور السجناء بعقوبة الحبس بولاية سطيف.

¹⁸ حميد محيد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون رقم: 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة التراث، العدد 04، ديسمبر 2012، ص 125 المتواجد على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/111859>

¹⁹ ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 131.

²⁰ بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018/2019، ص 48.

²¹ عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017، ص 132.

- المركز المتخصص لإيواء الذكور السجناء بعقوبة سالبة الحرية بولاية بسكرة.
- المركز المتخصص لإيواء البنات الجانحات المسجونات بعقوبة الحبس بالأبيار ولاية الجزائر، والذي تم إغلاقه بسبب قلة الجانحات الموجهات إليه.
فتوجيه السجناء في النظام العقابي الجزائري يتم بطريقة راعى فيها المشرع العقوبة المسلطة والباقي منها، وهذا لا يعبر عن الخطورة الإجرامية، لأن العقوبة طويلة المدة لا تعني بالضرورة وجود خطورة كامنة في السجين، وكذلك العقوبة قصيرة المدة لا تعني عدم وجود خطورة في السجين، وأيضاً بالنسبة للباقي من العقوبة حتى ولو كان بسيطاً فلا يدل إطلاقاً بأن خطورة المحبوس قد زالت وانتهت بفعل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل التي خضع لها²².

كما لم يراع المشرع في توجيه السجناء إلى المؤسسات العقابية شخصية السجناء ودوافع ارتكابهم للجريمة، حيث ربط الخطورة الإجرامية بمدة العقوبة المسلطة، ويكون بذلك قد حدد سلفاً المؤسسة العقابية التي تستقبله دون فحص شخصيته والبحث عن برامج إصلاحية تلائمه والمؤسسة التي تنفذ ذلك بنجاح²³.
من جهة أخرى بالرغم من تنظيم عملية توجيه السجناء من طرف المشرع، إلا أنه أمام قلة الإمكانيات المادية المتمثلة في عدم كفاية الهياكل أمام ارتفاع عدد السجناء الذين خلقوا نوعاً من الاكتظاظ، الأمر الذي يعيق تطبيق معايير التصنيف أو الترتيب أو التوزيع داخل المؤسسات العقابية فيما بعد، مثلما سيأتي بيانه في المبحث الموالي، ويجعل من تأثير معتادي الإجرام على المبتدئين أمراً وارداً.

المبحث الثاني: ترتيب السجناء داخل المؤسسة العقابية

يعد ترتيب السجناء أو ما يطلق عليه "بالترتيب" أهم أساليب التفريد العقابي الذي يهدف إلى تقسيم السجناء، ووضعهم في فئات لأجل توزيعهم داخل المؤسسات العقابية، مع وضع برنامج للمعاملة العقابية لكل فئة، باعتماد عدة معايير منصوص عليها قانوناً (المطلب الأول). ويتولى القيام بعملية تصنيف السجناء داخل المؤسسات العقابية لجان تطبيق العقوبات المتواجدة في المؤسسات العقابية، التي تسبقها في وضع ترتيب أولى مصلحة الاحتباس، حيث تعتمد معايير محددة لأجل توزيع السجناء داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

²² عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 187.

²³ حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 174.

المطلب الأول: ترتيب السجناء وتوزيعهم داخل المؤسسات العقابية

التصنيف أو الترتيب ليس مجرد عملية إدارية بحتة، وإنما هو عملية مدروسة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف (الفرع الأول) وتعتمد في تحقيق ذلك على إتباع عدة معايير كسن السجناء وخطورتهم الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف ترتيب السجناء داخل المؤسسات العقابية

يقصد بتصنيف السجناء أو كما سماه المشرع الجزائري "الترتيب والتوزيع" تقسيم السجناء إلى طوائف يتشابه أفرادها في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية تمهيدا لإخضاع كل طائفة منهم إلى معاملة عقابية خاصة وملائمة لها بغرض تأهيلهم، وقد دعت القاعدة الثامنة (8) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة، بجنيف 1955 إلى اعتماد نظام التصنيف بالنص على أنه: "يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب له"²⁴.

كما يجد التصنيف أساسه القانوني في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة بتاريخ: 2015/12/17، التي أكدت أكثر من قاعدة منها على تصنيف السجناء، منها القاعدة رقم (11) التي نصّت على أنه: "توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم...". أما القاعدة (93) فقد تناولت الغرض من التصنيف بالنص على أنه "1- الغرض من التصنيف هو: - أن يفصل عن الآخرين السجناء الذين يرجح بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم - أن يصنّف السّجناء إلى فئات بغية تسيير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي 2- تستخدم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد"²⁵.

²⁴ مداني مداني، "الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر"، الحوار الثقافي، المجلد 4، العدد 2، ص 196.

²⁵ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، تمثل مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية التي تهدف إلى ضمان كرامة وإنسانية السجناء داخل المؤسسات العقابية، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015، تمت تسمية هذه القواعد تكريماً للزعيم الجنوب أفريقي نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 عاماً في السجن وكان رمزاً عالمياً للنضال من أجل الحرية وحقوق الإنسان. وقد جاءت هذه القواعد كتحديث للقواعد النموذجية الدنيا الأصلية التي أقرت عام 1955، لتعكس التطورات في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية،

وبهذا يرمي توزيع وترتيب السجناء بشكل منظم ومدرّس داخل المؤسسات العقابية إلى تقادي الكثير من المشاكل، والأهم من ذلك تحقيق الهدف من العقوبة والمتمثل في إصلاح الجاني تمهيداً لإعادة تأهيله بعد انتهاء عقوبته، وعموماً يهدف إلى ترتيب أو تصنيف السجناء على النحو التالي²⁶:

- فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لديهم تأثير سيء على زملائهم بسبب فساد أخلاقهم أو بفعل ماضيهم الإجرامي.
- تقسيم السجناء إلى فئات متجانسة يسهل إعداد برنامج يساعد على إصلاح وإعادة تأهيل السجناء.

الفرع الثاني: معايير تصنيف السجناء في القانون الجزائري

نصت المادة (24) من القانون رقم: 04-05 على اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع السجناء حسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية، وحسب جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهي المعايير المعتمدة في تصنيف السجناء داخل كل مؤسسة عقابية.

أولاً: معيار الوضعية الجزائية للسجناء

يفصل بين السجناء المبتدئين والسجناء العائدين للإجرام الذين لم تنفع فيهم برامج المعاملة العقابية، الأمر الذي يستدعي تخصيص أساليب مختلفة من أجل استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، في حين يكون السجناء المبتدئون أكثر تقبلاً لبرامج الإصلاح والتأهيل، كما يتم الفصل بين الفئات المذكورة والسجناء المؤقتين الذين لا تزال قرينة البراءة مفترضة في حقهم إلى حين إثبات العكس، وكذا السجناء تنفيذاً للإكراه البدني باعتبار أن الإكراه البدني ليس عقوبة بل وسيلة من أجل الضغط لتسديد المبالغ المحكوم بها²⁷.

ثانياً: معيار الخطورة الإجرامية

عرّف الفقه القانوني الخطورة الإجرامية بأنها: "حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال" أو هي "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية"، وعرفت تشريعات عديدة منها المشرع المصري بأنها: "الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة"، وذهب المشرع العراقي إلى تعريفها على النحو

يراجع في ذلك: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/10/04 على الساعة 17س30

²⁶ قيطوني أمال، "تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني"، مجلة انسة للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2016، ص 404 المتواجد على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/83555>

²⁷ ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 263.

التالي: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطر على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالا جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"²⁸. ورغم عدم تعريف المشرع الجزائي للخطورة الإجرامية إلا أنه يعتمد لتوزيع السجناء داخل كل مؤسسة عقابية على معيار درجة خطورة الجريمة، بالرغم من أن الخطورة مرتبطة بشخص المجرم وليس بالسلوك الإجرامي، مما يعني أن المشرع نسب الخطورة للسلوك، وهو أمر غير صائب²⁹. فالخطورة مرتبطة بشخص المجرم وتختلف حسب ارتفاع عوامل الإجرام لديه، في حين يعتبر السلوك الإجرامي الذي يأتيه المجرم إعلاناً عن وجود الخطورة الكامنة فيه، وكان المشرع يقصد جسامه الجريمة وليس خطورتها³⁰.

ثالثاً: معيار درجة قابلية واستعداد السجناء للإصلاح

يتوقف نجاح هذا المعيار على الفحص المتخصص للسجناء، والذي ينتج عنه تحديد العوامل والأسباب التي دفعتهم إلى الانحراف، دون الإشارة إلى سيرتهم داخل المؤسسة العقابية، فالقول باستعداد السجناء للإصلاح من عدمه يتبين من خلال فحص أسباب الإجرام لديه، وهو للأسف ما أغفله المشرع في ظل القانون رقم: 05-04.

رابعاً: معيار السن

يعني هذا المعيار أن يتم فصل السجناء الصغار عن البالغين، بحيث تظهر أهمية هذا التصنيف في إبعاد التأثير السيئ للناضجين عن الشباب الصغار، بالإضافة إلى أن الشباب أكثر تقبلاً لمبادئ وقيم الإصلاح وأكثر رغبة في إعادة التأهيل من السجناء البالغين الذين تخصص لهم أساليب معاملة تختلف عن السجناء الشباب³¹.

ويوزع ويرتب الأحداث داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم، الذي يقل عن (18) سنة (المادة: 116 من القانون رقم: 05-04)، وتقسم هذه الفئة إلى مجموعتين، السجناء الذين تتراوح أعمارهم من

²⁸ لحرش ايوب التومي، النحوي سليمان، "فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص ص 510-511 المتواجد على الرابط التالي:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/122285>

²⁹ عثمانية خميسي، مرجع سابق، ص 192.

³⁰ حمر العين مقدم، مرجع سابق، ص 183.

³¹ مداني مداني، مرجع سابق، ص 197.

(13) سنة الى أقل من (16) سنة، أما الفئة الثانية هم المحبوسون الذين تتراوح أعمارهم بين (16) سنة وأقل من (18) سنة.

ويقسم السجناء البالغون كذلك حسب سنّهم إلى السجناء بين (18) سنة إلى (27) سنة، وتقسم هذه الفئة إلى فئتين، الأولى هم السجناء ما بين (18) و(23) سنة والفئة الثانية المحبوسون من (23) سنة الى (27) سنة، ثم المحبوسون البالغين الأكثر من (27) سنة³².

يفرق المشرع العقابي الجزائري بين البالغين والأحداث في المعاملة العقابية، وهذا ما يتجلى في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي خصص أجنحة مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين بمؤسسات الوقاية أو إعادة التربية، أو في مراكز مخصصة للأحداث³³.

خامسا: معيار الجنس

بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية لدواعي منع إقامة علاقات غير مشروعة، حيث تم تخصيص مراكز لاستقبال النساء السجينات مؤقتا والسجينات بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والسجينات تنفيذا لإكراه بدني، أو تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبالهن³⁴.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التكاملي في عملية التصنيف داخل المؤسسات العقابية، والذي يجمع بين الفنيين من ذوي الخبرة والتخصص، وتتمثل مهمتهم في تشخيص حالة المحكوم عليه، والإداريين الذين يعملون على وضع برامج للمعاملة بما يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة العقابية المادية³⁵.

المطلب الثاني: أجهزة ترتيب وتوزيع السجناء داخل المؤسسات العقابية

يتكفل قسم تصنيف السجناء التابع لمصلحة الاحتباس بمسك ومتابعة ملفات تصنيف السجناء، وهو من يقترح التصنيف الأولي (الفرع الأول) ثم يأتي دور لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة بموجب نص المادة 24 من القانون رقم: 04-05، التي تتواجد في المؤسسات العقابية (مؤسسة وقاية، مؤسسة إعادة تربية، مؤسسة إعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء)، حيث تعد لجنة تطبيق العقوبات بديلا للجنة الترتيب والتأديب التي

³² بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

³³ المادة 29 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

³⁴ المادتان 28 و 29 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

³⁵ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 21.

كانت موجودة في ظل الأمر رقم: 02-72 (الملغى)، ونظم تشكيلتها وسيرها وعملها المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي 2005³⁶ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قسم تصنيف السجناء التابع لمصلحة الاحتباس

استحدث قسم تصنيف السجناء التابع لمصلحة الاحتباس لمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل ومؤسسات الوقاية والمراكز المتخصصة للنساء، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 05 جانفي 2011 الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الذي يرأسه ضابط إعادة التربية بمساعدة موظفين اثنين، حيث يكلف على الخصوص بما يلي³⁷:

- استقبال السجناء الجدد وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية،
- توزيع السجناء بأماكن الحبس طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- توجيه وتنظيم المحبوسين للاستفادة من مختلف الخدمات،
- تلقي شكاوى وطلبات المحبوسين وتوجيهها،
- تنظيم استقبالات السجناء من طرف المسؤولين والهيئات المخول لها الزيارة.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2025 من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وفي حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، يخول رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل³⁸.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا

³⁶ مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج عدد 35، صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

³⁷ المادة 5 فقرة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج عدد 23، صادر بتاريخ 17/04/2011.

³⁸ المادة 04 من المرسوم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

- رئيس مصلحة الاحتباس، عضوا
 - مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا
 - طبيب المؤسسة العقابية، عضوا
 - الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا
 - مربّي من المؤسسة العقابية، عضوا
 - مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة³⁹
- ويعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- ما يلاحظ أن معظم أعضاء اللجنة يتمتعون بالصفة الإدارية أي إداريين يعينهم وزير العدل، لذلك تم تزويد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعين من طرف النائب العام، يسهر على تسيير اللجنة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وقد حددت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 مهامه، إذ يقوم أمين اللجنة بدور المقرر، ويتولى التحقق من إرفاق الطلب وتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، ولا يملك صوتا تداوليا⁴⁰.
- أسند المشرع للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام بموجب القانون رقم: 05-04، بعدما كانت سلطاتها في الأمر رقم: 72-02 (الملغى) تقتصر على الاقتراح وإبداء الرأي في القرارات المتعلقة بإعادة التربية بسبب مركزية القرار، بينما يستشيرها قاضي تطبيق العقوبات قبل إصداره القرار في كل الأمور المتعلقة بإصلاح وإعادة إدماج السجناء سواء في مؤسسات البيئة المغلقة أو في البيئة المفتوحة، غير أن أهم دور أسند لهذه اللجنة يتمثل في ترتيب وتوزيع السجناء حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح⁴¹.

³⁹ صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ، "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، المجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31

العدد 2، جوان 2020، ص. ص. 7-21 المتواجد على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/126442>

⁴⁰ كريم مسعودي، "لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)"، مجلة مقاربات، العدد 4، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، ص 346.

⁴¹ أسند المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 05-04 إلى جانب ترتيب وتوزيع المحبوسين مهام أخرى تتعلق بـ: متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية، متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس⁴². تعد عملية توزيع وترتيب السجناء أهم مراحل تصنيف المحبوسين في المؤسسة العقابية الموجهين إليها، لذلك تختص اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين باعتماد المعايير المشار إليها سابقا، بوجود رئيس مصلحة الاحتباس الذي من مهامه تطبيق تعليمات اللجنة والسهر على ترتيب وتوزيع السجناء، وبهذا يكون إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية قد يسهل متابعة فعالية للبرامج الإصلاحية، وهو ما يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة إدماج المحبوسين⁴³.

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن تصنيف السجناء أو كما سماه المشرع الجزائري التوزيع والترتيب له أهمية كبيرة، باعتباره الوسيلة التي يتحقق بها الغرض من العقوبة المتمثل في الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، إذ كلما تنوعت وتخصصت المؤسسات العقابية وفق اعتبارات مدروسة في استقبال السجناء، كلما كان تنصيب المحبوس لمؤسسة عقابية يتلاءم ووضعه، وتساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه، وقد انتهينا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولا: النتائج

- اعتمد المشرع الجزائري على التصنيف القانوني من خلال توليه توجيه السجناء إلى المؤسسات العقابية والمراكز، أما ترتيب السجناء وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية فقد أسنده إلى لجنة تطبيق العقوبات وفق نص المادة (24) من القانون رقم 05-04، بالاعتماد على معايير أهمها الخطورة الإجرامية.
- أخطأ المشرع، عند اعتماده معيار الخطورة الإجرامية لتوزيع وترتيب السجناء، بين الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة، والمقصود هو خطورة جريمة السجناء.
- لا يكفي نوع الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة لترتيب السجناء في صنف أمني عال أو متوسط أو منخفض، إذ يمكن أن تكون الجريمة خطيرة على الدولة والمجتمع ومع ذلك عقوبتها بسيطة كجرائم الفساد التي تحمل غالبيتها وصف الجنحة.

⁴² المادتان 6 و 7 من المرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

⁴³ كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 347.

- الاعتماد على التصنيف الأمني في الواقع السجني يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على النظام داخل المؤسسة العقابية، وتسهيل عمل الموظفين أكثر من تحقيق هدف الجزاء الجنائي المتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل.

- غياب دور المتخصص النفسي في عملية تصنيف أو ترتيب السجناء، الذي غالبا ما يكون رأيه سطحيا غير مبني على دراسة متخصصة لنفسية السجناء والتي يبني عليها تصنيفه أو إعادة تصنيفه، مما يؤدي إلى صياغة برامج إصلاحية لا تتناسب وشخصية السجناء.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة مراجعة نصوص القانون رقم 04-05 المتعلقة بالتوزيع والترتيب، سيما ما تعلق بالمعايير المعتمدة في توجيه السجناء إلى المؤسسات العقابية المسندة حاليا إلى النصوص القانونية المجردة في المادة (28) والتي لا تلعب دورا في الإصلاح وإعادة تأهيل السجناء.

- توضيح المقصود بمعيّار الخطورة الإجرامية المعتمد في التصنيف، والفصل بينه وبين خطورة الجريمة المرتكبة.

- تعزيز دور الأخصائيين النفسيين أثناء مراحل ترتيب وتوزيع السجناء بالمؤسسات العقابية.

- مد المؤسسات العقابية بالإمكانات المادية والمعنوية للقيام بعملها، سيما ما تعلق بتوفير المتخصصين في مجال فحص شخصية المحبوس قبل تصنيفه.

- تكوين إطارات متخصصة في مجال ترتيب وتوجيه السجناء تسند إليهم هذه العملية وتكون مبنية على أسس علمية تراعى فيها دراسة شخصية السجناء والخطورة الكامنة فيهم دون أي معيار آخر.